شروع الشرعية والصحيح خطابهم بالاسلام شرطا صحة على
الصحيح كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وتروك الكبير
من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة البلوغ
فلا تجب على صبي وامره بها ندبا وانما يندب له كما يأتي وللوجوب
شرطان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها
اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت
الصلاة هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد
وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود
الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت
المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انه وقع فيه وجوبا
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت
كالمحبوس للقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها
اول وقتها ظهرا وغيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة
الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد على الجزولي
المدونة يستحب للجماعة تاخير العشاء قليلا قاله الشيخ ومن جحد
وجوبها عليه او شرطا وعينيها او شيئا من واجباتها المتقدمة
فرضيا ولو اقر بشرعيتها او شيئا من اركان الاسلام الخمسة
المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك
في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر
اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما
ثلاثة ايام بلا جوع وجحده ترك والا بان لم يتب قتل على ردته
ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر
بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه ليعتبر به قولا
امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي
انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب

كما

كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة
وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها
لم يقتل كذا يفيده المعنا على الرسالة واذا طلبت منه بسعته
انتظر الى اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري بقدر ركعة
كاملة بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط من غير اعتبار بقدر
قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء
ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل
تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية
لحرمة الدماء والمائية لانها الاصل وعليه فان خيف بالتشاغل
خروج الوقت تيمم كما مر هذا اذا كانت الصلاة واحدة فان
كانت عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا
او الثلاث فيهما سفرا ولاربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا
يعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة
من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فيها فقط صونا للدماء
فان لم يصل قتل سواء قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقوله
بالابد والوقت بالسيف اي بضرب عنقه به ولا ينخس به
حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا
لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكى ان الشافعي قال له
اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام
فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها فكون
واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت اه
ثم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج ويندب
ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين وتقوله وانه
ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)